

34811 - حكم تخصيص الوالد أحد أبنائه بشيء من الإرث قبل

وفاته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للوالد ان يكتب شيئا خاصا لاحد ابنائه قبل وفاته بان يخصه بشيء من الارث مثلا ليس لاحد ان يخص لا الواجب ولا غيره

النبي يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه - [00:00:00](#)

لا وصية ولا كانوا اولاد اما كان من غير الاولاد فله يعطي من شاء في حياته بعض اخوانه بعض اعماله لا بأس اما الاولاد فليس لهم ان

يخص احدا منهم بعطية - [00:00:20](#)

ما في الحياة ولا بعد الموت واما الورثة فلا يوصلهم مطلقا. الوصية لا يوصي بوالديه مطلقة او ابنا او عما او غير مال وفيه عامة ليس

له يفسد والده مطلقا - [00:00:38](#)

اما العطية في الحياة فتختلف اما الاولاد ليس له يخص احد بالعطية. بل يجب ان يسوي بينهم اما الاقارب الآخرون لو اعطى احد

اخوانه احد اعمامه لو مات لا بأس عليه - [00:00:52](#)